

# شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 33 // الشيخ محمد

## محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.  
وانتباهم باحسانين الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والثلاثين من التعليق على كتاب مختصر التحرير. قد

وصلنا - 00:00:00

الى قوله فصل ما اختص من افعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح وما كان جبدلياً كنوم ويحتمله كجرس الاستراحة ولبسه السببية  
فimbah. ما اختص من افعاله صلى الله عليه وسلم فواضح - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم افعاله منها ما هو خاص به صلى الله عليه وسلم وله خصائص. كثيرة كتزوجه مثلاً اكثراً من اربع وآملاً  
في جمعه بين اكثراً من اربع نسوة في وقت واحد وقد توفي صلى الله عليه وسلم وعنه تسعة - 00:00:40  
خد نسوة كما هو معلوم. وكحرمة آكل ما كان آكله الرائحة عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يأكل البصل والاشياء  
التي فيها رائحة لانه ينافيها. آ - 00:01:00

وغيره من الناس يجوز لهم ذلك لأن العلة منتفية في حفهم فالنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص وهذه الخصائص منها ما يباح  
له دون غيره ومنها ما يمتنع عليه دون غيره ومنها ما يجب عليه صلى الله عليه - 00:01:20

سلمها دون غيره. وقد اعلى العلماء بجمع الخصائص كما هو معلوم. وآ جمعوها وحصروها ذلك لأن الاصل في افعال النبي صلى الله  
عليه وسلم هي الاجتساء والاقتداء. فينبغي ان تحصر الخصائص ليعلم تعلم الاحكام الخاصة - 00:01:40  
به صلى الله عليه وسلم ويعلم ان ما وراء ذلك هو من باب الاجتساء والاقتداء به صلى الله عليه وسلم فالاصل بافعاله انه يقتدي به  
صلى الله عليه وسلم الا بما ثبتت الخصوصية فيه كما هو معلوم - 00:02:00

وما كان جبلياً كنوم او يحتمله كجسدة الاستراحة ولبسه السببية فimbah. يعني ان من افعاله جبلياً كالنوم هذا مما جبر عليه  
كل احد. او يحتمله اي يتحمل كونه فعله على سبيل الجيل التي - 00:02:20  
او فعله على سبيل العبادة. وذلك كجسدة الاستراحة وهي الجلسة التي يفعلها الانسان في الاوتار حين يقوم في الصلاة فهذه تحتمل  
ان تكون من باب العادة اي ان يكون النبي صلى الله عليه - 00:02:40

وسلم انما فعلها ليستريح بها. عندما يكبر صلى الله عليه وسلم كان يفعلها على وجه الاستراحة لا لأنها عبادة. وآ مما ينبع عن ذلك ان  
ليس فيها تكبير وليس في انتقالات الصلاة الاخرى شيء خال من التكبير والتحميد الا هي ولم تخص بدعاء - 00:03:00  
خاص بها وجميع اركان الصلاة وافعالها لها اذكار خاصة بها. وتحتمل ان تكون عبادة في بحد ذاتها فيفعلها الانسان في حد ذاتها على  
وجه انها عبادة. على كل حال اقل ما يقال عنها انها جائزة - 00:03:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. وكذلك لبسه السببية بكسر السين. من النعال وهو النعال التي لا شعار فيها قد ثبت عنه انه كان  
يلبسها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:03:50

تحري ذلك. ولعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه مذهب في افعال النبي صلى الله عليه وسلم العادية كان يحرص على ان يقتدي  
بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

ما ليس خاصا به. فكان يتحرج الشجرة التي جلس تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فيجلس تحتها. وكان يعد الموضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فيتحرجاها فيذهب إلى هذا المكان فيصلي فيه. ثم إلى ذلك المكان الآخر فيصلي -

00:04:30

وهذا مذهب لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يدل على شدة حرمه على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واكتسائه واقتداء به.

وجمهور الصحابة لم يروا هذا مطلوبا فلم يفعلوا كما هو معلوم. قال فمباح - 00:04:50

وكذا أيضا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه كونه عادة لقومه. كهيئة لبسه وتسرير رأسه أو ظفره فهذا من الجائز المباح.

والعلماء لم يروه مطلوبا. يعني لم يستحبوا لنا ان نفصل ثيابنا بنفس الطريقة - 00:05:10

التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بها ثيابه مثلا ونحو ذلك لأن هذا مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكونه عادة قومه.

انت حينما تكون في تلبس كما يلبسون ما لم تحرم عليك هذه الهيئة فالاصل انك تلبس كما يلبسون وتفعل كما يفعلوا. فما فعله النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

كونه عادة قومه فانه آآ يكون مباحا. وآآ الجمهور يرون انه ليس مطلوبا والاقتداء. ومنه ايضا ما هو متعدد بين كونه عادة القوم وبين

كونه عبادة. وذلك على العصاة في خطبة الجمعة. فالعرب كانت تتوكأ على العصي في خطبها. هذا من عاجز العلم. ان العربية اذا قام

توكل توكل - 00:05:50

اما على سيفه او رمحه او عصاه. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا. فهل هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كونه عادة

لقومه ام هو عبادة؟ فينبغي ان نتحرج وان نبحث عن عصي لنتوكل عليها في آآ خطبنا - 00:06:20

هذا من اسباب الخلاف بين اهل العلم في بعض المسائل هل هي عبادة ام فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لكونها عادة فقط وبيانه

صلى الله عليه وسلم فصلوا كما رأيتمني اصلی آآ اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

واجبا كان فعله واجبا. قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلی فقد احال بالامر الذي هو له صيغة لفظية اقتضي

الوجوب وهو صلوا على صلاتهم ان تحرى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واجب - 00:07:00

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحج خذوا عني مناسككم. وكذلك بيانه بالفعل صلى الله عليه وسلم عند الحاجة الى البيان

قطع كقطع من كوعه. الله سبحانه وتعالى قال - 00:07:20

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هذا فيه اجمال. لان اليدين تطلق في كلام العربي على الكف فقط. تطلق على الكف مع الذراع. الى

المرفق. وتطلع على مجموع الكف والذراع والعضد. فمن اين نقطع يد السارق؟ بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ان - 00:07:40

للسارق تقطع من الكوع. فدل هذا على ان هذا هو القدر الواجب لانه بين امرا واجبا وهو بيان وكيف يحي في هذا الحد الذي امر الله

سبحانه وتعالى به وهو قطع يد السارق. نعم. نعم - 00:08:10

نعم؟ جيد. اه غسل اليدين من المرفق. اه اقصد وغسل مرافقه. الله سبحانه وتعالى قال في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمت

الى الصلاة فاصلوا وجوهكم الى المرافق. قوله تعالى الى المرافق الى تستعمل في كلام العرب تارة - 00:08:30

ادخلوا لغاية معها. وتستعمل والرعاية معها غير داخله فتكون بمعنى تستعمله والغاية معها غير ذلك وجوز تعلم والغاية معها داخلة

فتكون بمعنى مع. فهل المرافق داخلة ام لا؟ هل توصل المرافق - 00:09:00

او لا توصل. صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل المرافق فكان ذلك بيانا لمعنى قول تعالى الى المرافق. ولو لا ذلك ل كانت

الآلية او هر في عدم دخول المرافق - 00:09:20

لان الاصل في الغاية مع الى كما هو مقرر في علم اصول الفقه انها لا تدخل. وفي دخول الغاية لاصح لا تدخل مع حتى لا تدخل مع

عائلة وحتى دخل. المشهور عند الاصوليين ان الغاية معه حتى تدخل ومع الى لا تدخل. كما في قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى

الليل فالليل - 00:09:40

غير داخل فلا يجب صيامه. ولكن دل الحديث على ان الغاية هنا داخلة لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل مرافقه مع يده. واصل

مرفقه. قالوا مرافق ومرافق يضبط كمنبر كمنبر - 00:10:00

ومسجد مرافق. فواجب عليه اي لوجوب البيان صلى الله عليه وسلم. وان علمت صفة نجومنا وندما من اباحة. او تسويته بمعلومها او بقرينة توجن احدها او بوقوعه بيانا لمجمل او امثال لنص يدل على حكم - 00:10:20

فامته مثله. اذا علمت صفة الفعل من وجوب وغيره فالامة فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم فحكمها حكمه لأن الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم هو الاسوة والقدوة. العلم - 00:10:40

صفة صفتة من وجوب او ندب او اباحة ويكون ذلك بنصه صلى الله عليه وسلم. كما اذا اخبر عن شيء بانه او انه واجب او انه حرام. فهذا واضح؟ او علم التسمية - 00:11:00

بمعلومها كان هناك ما هو معلوم الحكم فسوى النبي صلى الله عليه وسلم به امرا اخر فقال بهذا. هذا بهذا. مثلا استدلوا بهم بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة. فقد شبهه - 00:11:20

الطواف بالصلة فيكون مثلها في الاحكام الا ما استثنى شرعا. طبعا من جواز الكلام عدم استقبال القبلة. او بقرينة تبين احدها او علم بقرينة تبين احد الاحكام الشرعية من الوجوب والندب - 00:11:40

جوازي والتحريم مثلا ومن القرائن التي يعلم بها الوجوب مثلا الانذى. كل صلاة يؤذن لها فهي واجبة وكل صلاة لا يؤذن لها فهي غير واجبة. الاذان شرعا الصلوات الواجبة ولذلك لا يؤذن لصلاة العيد ولا لصلاة الكسوف ولا للاستسقاء. فلذلك والاقامة من شعائر -

00:12:00

لجوء. ومن القرائن التي تدل على الوجوب قطع يد السارق ان الاصل ان الدماء معصومة. فلما امر باراقتها علم انها الامر على سبيل الوجوب واستدل ايضا بعض اهل العلم على وجوب الختان بانه لو - 00:12:30

اسلم مسلم كبير فانه يجوز ان يختن مع ان الختان فيه امر في محظوظ وهو الاطلاع على العورات. فلما كان آآ هذا الامر يبيح امرا آآ اصلا محظوظ علم انه واجب. اه لانه لو لم يكن واجبا اه لما جاز الاطلاع على العورة من اجله - 00:13:00

او بوقوعه بيانا لمجمل او عرفت هيئة بوقوعه بيانا لمجمل ذلك كهيئة غسله صلى الله عليه وسلم فان هيئة غسل النبي صلى الله عليه وسلم هي بيان لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:13:30

ان كنتم جنبا فاطهروا بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كهيئة غسله التي رواها عنه ازواجه صلى الله عليه وسلم في احاديث عائشة وميمونة وام سلمة. رضوان الله تعالى عليهم. وهذا من الفقه الخاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

وقد ذكر العلماء في الحكمة من تعدد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم آآ انهن يطلعون على كثير من احواله التي لا يطلع عليها غيرهن ناسب ان يكون له نساء متعددات - 00:14:10

ان يجمعنا كثيرا من فقهه صلى الله عليه وسلم ومن احكامه. فمن ذلك ما لا يطلع عليه غيرهن اصلا كغسل الجنابة مثلا ونحو ذلك. او امثالا لنص يدل على حكم واجب كالصلة مثلا او مندوب - 00:14:30

فامته فيه امثاله في الحكم حيث لا خصوص فيه. لكن ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامر بيان لمباح او ندب فله جهتان. جهة البيان فيكون بها واجبا عليه - 00:14:50

وجهة التبعد وهذه يكون مندوبا بها. مثل النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض المندوبات بعض الامور التي ليست واجبة مثلا صلاة الكسوف مثلا او العيد عند من لا يراها شبهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:10

بهذا الفعل له جهة ثانية. جهة كونه مأمورا بالتبليغ والبيان. فمن هذه الجهة يجب عليه البيان وحيث التبعد بهذه العبادة التي نحن معه فيها سواء هنا هذه جهة ندب وليس جهة وجوب - 00:15:30

هو هنا يكون له جهتان العبادة لا توصف بالجواز العبادة توصف بجميع الاحكام الشرعية الا الجواز لانه لا توجد عبادة ليس بها اجر ولا اثم. والمباح معلوم انه ولا اجر فيه ولا اثم. اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم امرا مندوبا فيبنيه للناس. فانه من جهة البيان يكون -

00:15:50

واجبا عليه لانه داخل في اه امره بالبيان. لتبيين للناس ما انزل اليه. واه لكن من جهة الحكم الشرعي لهذا الامر فهو مندوب فقط. اذا له جهتان جهة البيان وجهة - 00:16:20

اه وهي الوجوب وجة ندب كما بينا. وفعله للمباح على سبيل اه البيان ايضا نفس الشيء له جهتان جهة اباحة وجة وجوب. فان تقرب به فواجب علينا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القرابة اذا لم تقم قرينة على وجوبه هذا محل خلاف بين اهل العلم. وقد آا - 00:16:40

آآ مختلفة فيه العلماء وطال فيه النقاش وينبني عليه كثير من المسائل الفقهية التي ليس فيها نص نطقي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما فيها فعله صلی الله عليه وسلم بان يفعل امرا. ويكون هذا الامر آآ - 00:17:10  
اه ليس لم تكن قرينة على وجوبه ولا على تعبيين حكمه. فهل فعل على القرابة على وجه القرابة اذا لم توجد قرينة تدل على تعبينه يحمل على الوجوب او يحمل على الندب. قال انه يحمل على - 00:17:30

قال فان تقرب به اي فعل الذي لم تقم لم يقم دليل على تعبيين صفتة من وجوب وغيرها فالاصل ان فعله يقتضي الوجوب. والا ان لم يتقارب به فهو مباح - 00:17:50

لم يفعل النبي صلی الله عليه وسلم المكره ليبين به الجواز. بل فعله ينفي الكراهة حيث لا معارضا قال ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يفعل امرا مكره ليبين جوازه. بل فعله ينفي الكراهة - 00:18:10  
ولكن كما قال هذا محله حيث لا معارض. والا فان النبي صلی الله عليه وسلم قد فعل اشياء وعدل عنها على اشياء لكونها هي الحكم المرغب في المطلوب. وتركها في بعض الاوقات - 00:18:30

او عدل عنها رفعا للحرج. وبيانا لكون هذا الفعل وجهه الشرعي اي اليس ملزما وليس ليس واجبا. وهذا كشربه قائما صلی الله عليه وسلم فانه كان في غالب احواله يشرب جالسا - 00:19:00

وقد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه شرب قائما. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى اذا رمت تشرب فاجلس تفرز بسنة افضل اهل الحجاز وقد صحروا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز. وقد صحروا اي صحة عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:19:20  
مش شريك قائما ولكن هذا ربيان الجواز. مثل هذا فعله النبي صلی الله عليه وسلم. وتشبيكه بعد سهوه لا فيها النبي صلی الله عليه وسلم ورد عنه النهي عن تشبيك الاصابع اذا خرج الانسان الى الصلاة كما في حديث ابي داود اذا توضاً احدكم فاحسن - 00:19:50  
موضوعه ثم خرج الى الصلاة فلا يشken يديه فانه في صلاة. وصح عنه صلی الله عليه وسلم في حديث الصحيحين بحديث ذي اليدين الخرياق بن عمرو السلمي رضي الله تعالى عنه انه - 00:20:10

صلی الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين قام الى خشبة معروضة في المسجد فاعتمد عليها وشك بن اصابعه صلی الله عليه وسلم قال ان هذا لا ينافي كراهة التشبيك الذي نهج عنه - 00:20:30

وذلك لانه نادر عله بانه نادر. ولكن الاحسن ان يقال في الجمع بين الحديثين ان النبي صلی الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين بحديث ذي اليدين كان يظن ان صلاته قد انتهت. فتشبيكه - 00:20:50

تشبيك بعد ان رأى انه انتهى من الصلاة. هذا هو الوجه. وعليه فلا يعارض اصل بان النهي اصلا عن عن التشبيك هو للمقبل على الصلاة او من هو في صلاة فهو منهى عن التشبيه ايضا التشبيه كما - 00:21:10

اذا انتهى بعد ذلك فانه الاصل انه لا ينهى عن ذلك. واذا سكت عن بحضرته او زمه من غير كافر عالم به. دل على جوازه. وان سبق تحريم فنسخه اذا سكت النبي صلی الله عليه وسلم عن انكار فعل فعل بحضرته. فهذا اقرار وقد تقدم. تقدمت امثلة - 00:21:30

لحاديث المدرج وحاديث اكل الضب. قال اوزمني اي وكذلك اذا فعل الفعل في عهد النبي صلی الله الله عليه وسلم. وكان مما من شأنه ان يطلع عليه. فان هذا اه اذا لم ينكره دل ذلك على مشروعيته. بل ان بعضهم عد من الاقرار الفعل - 00:22:00

قفية الذي شاع وكثير ولكن قالوا هذا من باب تقرير الوحي. لان النبي صلی الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما اطلعه الله عليه. ولكن الله سبحانه وتعالى علام الغيوب. فإذا كان الامر شاع في الصحابة ولم ينكره الوحي فهذا - 00:22:30

اقرار من الشارع به. ويمثلون له بحديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فان عزل من الامور الخفية التي لا يطلع عليه من شأنها ان لا يطالب دعا عليها لكن الله تعالى علم الغيوب. فإذا كانوا قد اقرروا على ذلك ولم ينكر عليهم من قبل الشرع فهو يقرأ - [00:22:50](#)

وان سبق تحريمها اذا كان هذا الشيء الذي فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. كان حراما وسكت عنه من غير ومن غيري مانع يمنعه صلى الله عليه وسلم من الانكار. فاقراره ناسخ للتحريم السابق. اقراره - [00:23:10](#)

وذلك يكون ناسخا للتحريم السابق ومعناه ان هذا الامر اصبح الان جائز بعد ان كان حراما من قبل فائدة نختم بها ان شاء الله. آآ فائدة التأسي فعملك مع ما فعل لأجل انه فعل. التأسي اي الإقتدار بالنبي صلى الله - [00:23:30](#)

عليه وسلم هو فعلك مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه فعله فانت اقتندي بالنبي صلى الله عليه وسلم وتفعل هذا الفعل دعا الذي دعاك الى فعله هو آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [00:23:50](#)

والتأسيف القول امثال ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. تأسيف في الفعل هو فعلك مثل ما فعل وتأسف القول هو امثالك ما قال صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي اقتضاه واي طلبه. والا اي وان وقعت - [00:24:10](#)

وافقت فعلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم او لقوله دون ان تكون عالما بانه فعل او قال فهذا ليس تأسيا وانما هو متابعة يعني حصلت متابعة منك له. اه لانك فعلت مثل ما فعل ولكن حين فعلت لم تكن مستشعرا - [00:24:30](#)

اه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فهذا لا يسمى تأسيا. ونقتصر على هالقدر ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:24:50](#)